

بحار الأنوار

[144] لا يدفع إلا بالسبعة، مع أن المفهوم لا يعارض المنطوق. 3 - كا: عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قيل له في العذاب إذا نزل بقوم، يصيب المؤمنون؟ قال: نعم ولكن يخلصون بعده (1) بيان: " ولكن يخلصون بعده " أي ينجون بعد نزول العذاب بهم في البرزخ والقيامة، في المصباح خلس الشئ من التلف خلوصا من باب قعد وخلصا سلم ونجا، وخلص الماء من الكدر: صفا انتهى. ويشكل الجمع بينه وبين الخبرين السابقين، ويمكن الجمع بوجه: الاول: حمل العذاب في الاولين على نوع منه، كعذاب الاستيصال، كما أنه سبحانه أخرج لوطا وأهله من بين قومه، ثم أنزل العذاب عليهم، وهذا الخبر على نوع آخر كالوباء والقحط. الثاني: أن يحمل هذا على النادر، وما مر على الغالب، على بعض الوجوه. الثالث: حمل هذا على أقل من السبعة، وحمل الواحد على النادر، وما قيل: إن المراد بالخلص: الخلاص في الدنيا، فهو بعيد، مع أنه لا ينفع في دفع التنافي. (1) الكافي ج 2 ص 247
